



المجلس الوطني للانتقال - ليبية

## مجلس الوزراء

### وزارة العدل قرار وزير العدل

رقم (٧٧) لسنة "٢٠١٣"

### بشأن إنهاء خدمة مأذونين شرعاً

وزير العدل :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن نظام القضاء .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٩) لسنة ٢٠١٢م في شأن تعين رئيس الوزراء وتكلفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢م باعتماد الهيكل التنظيمي وال اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (٢) لسنة ١٣٧٢هـ بشأن لائحة المأذونين وتعديلاته .
- وعلى كتاب السيد / رئيس محكمة الخامس رقم ١٤٧٨ المؤرخ في ١٧/١٠/٢٠١٢م .
- وبناء على ما رضاه السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية .

قرار

#### ١- أطـة

تنهى خدمة المأذونين الشرعيين الآتية أسمائهم فيما بعد والتابعين لمحكمة الخامس الإبتدائية والعاملين بالمحكمة المبينة قرين اسم كل منهم لبلوغهم السن المقررة قانوناً لـإنتهاء الخدمة وهي :-

الرتبة	الاسم	المحلية
١	إبراهيم مفتاح القاضي	الحمام سوق الخميس
٢	عامر أسوسي أحبيش	البلدية الخامس
٣	صالح محمد عليجه	المعولة سوق الخميس

#### ٢- أطـة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صلاح بشير المرغنى  
وزير العدل

الموافق ٢٢/٠١/٢٠١٣  
رئاسة مجلس الوزراء